

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

رميها من غير دعاء فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف من منى إلى مكة شرفها الله تعالى قال ابن عمر ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام وكذا الصحابة بعده رضوان الله عليهم أجمعين وإن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه كما أنه لو ترك النزول به لا دم عليه وفي قوله وقد تم حجه شيء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لا يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجاً أو غيره وقوله وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف قسيم قوله يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فإذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث فإذا خرج من مكة أي أراد الخروج منها طاف للوداع بكسر الواو وفتحها وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم في تركه وإذا فرغ منه ركع قال ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتى تباعد